

خارج الفقہ

۵-۱۰-۱۴۰۳ کتاب الديات ۲

دراسات الأستاذ:
مهدی المادوي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

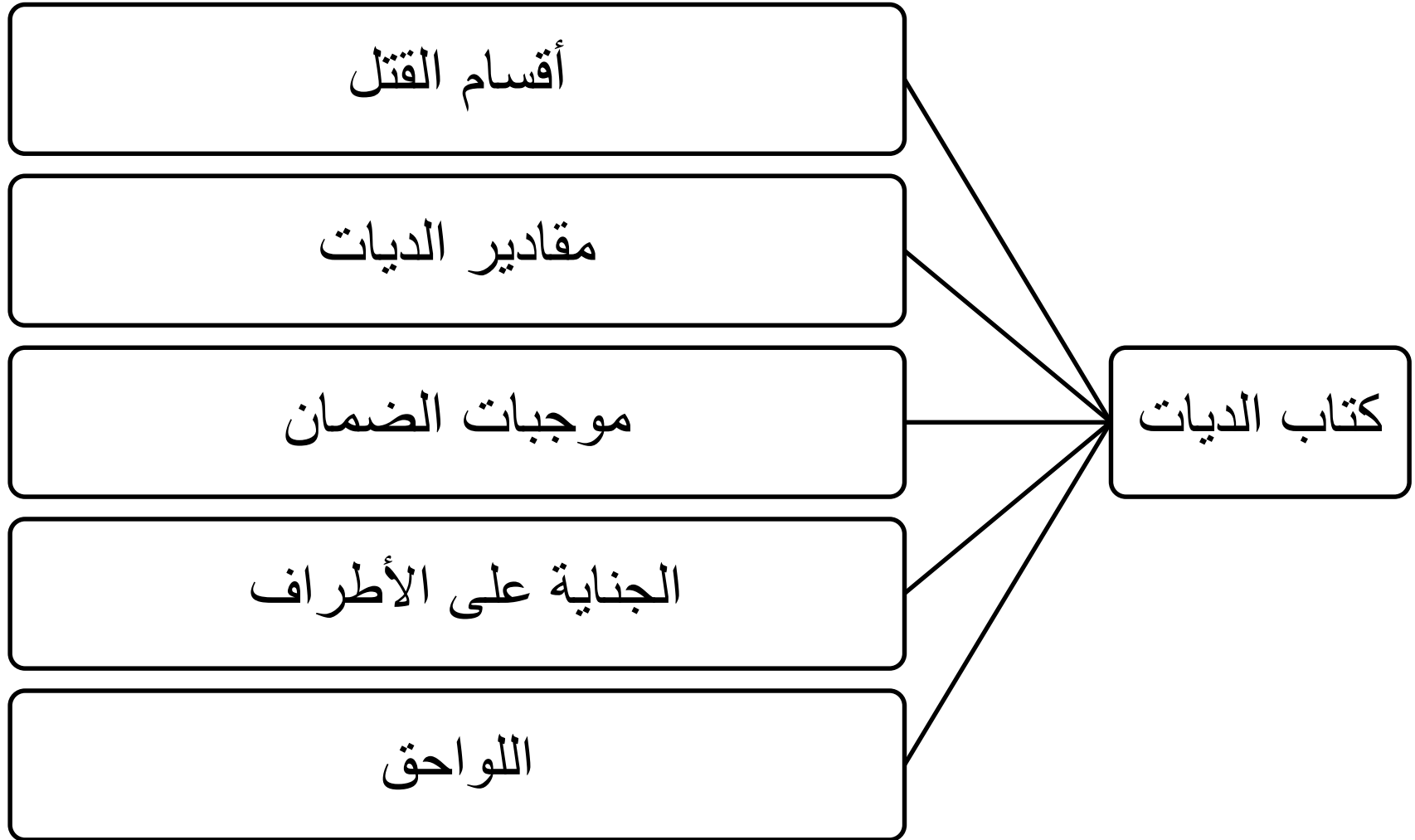
- كتاب الديات جمع دية بالكسر و بتخفيف الياء، بل التشديد لحن، و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة إذ الأصل ودية كوعدة، لأنها مأخوذة من الودي و هو دفع الدية، يقال: «وديت القتل أديه دية»
- و قد تسمى لغة **عقلا** لمنعها من الجرأة على الدم، فإن من معانى العقل المنع،
- و ربما تسمى **دما** تسمية للمسبب باسم سببه،

- و المراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدر أو لا و إن كان ربما اختصت بالأول و الثاني بالأرث و الحكومة «١» فهي حينئذ تسمية بالمصدر.
- و الأصل في مشروعيتها الكتاب العزيز «٢» و الإجماع و السنة القطعية.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ
 مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
 أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ
 هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.

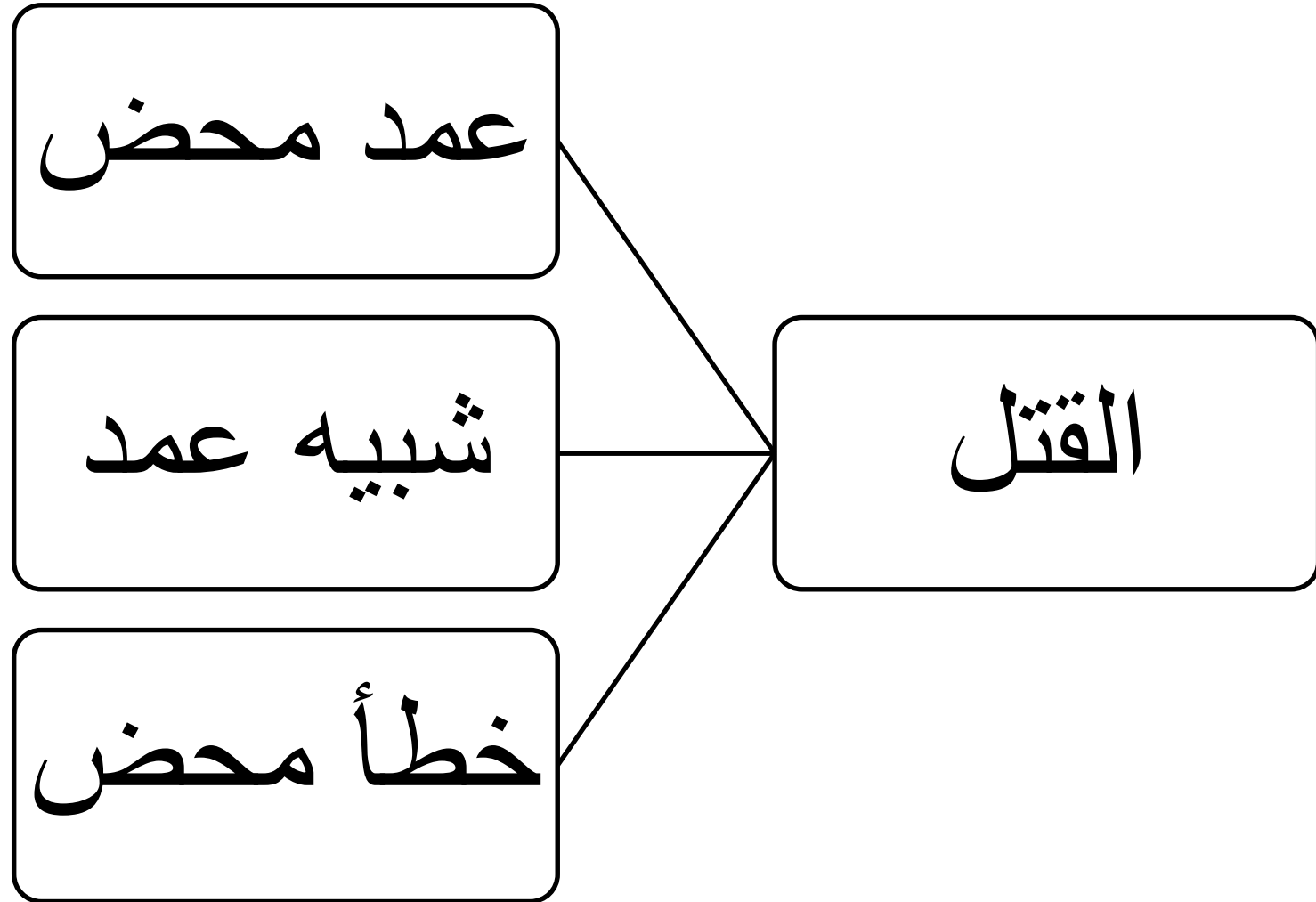
كتاب الديات



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبهه عمد أو خطأ محض

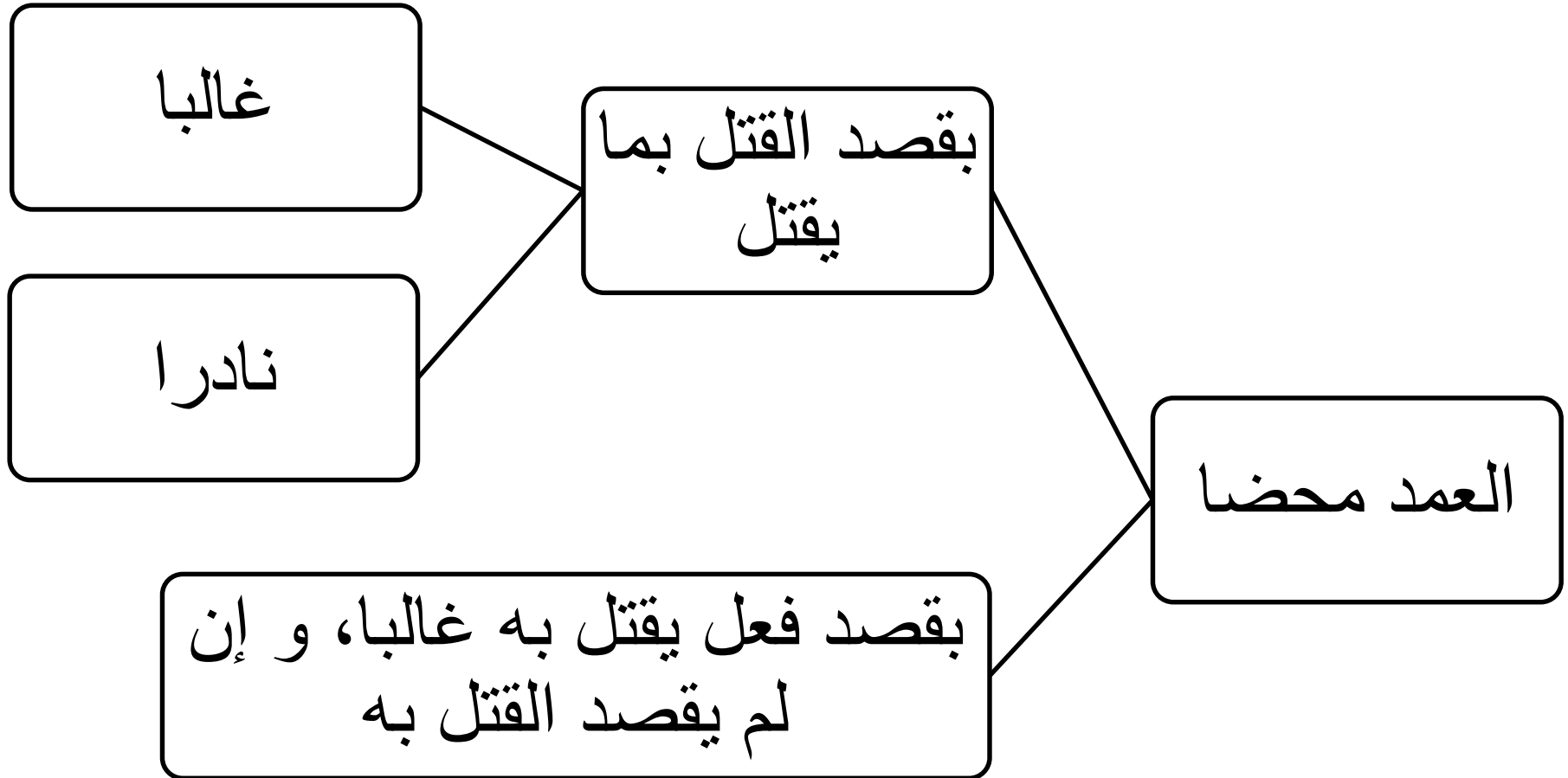
القول في أقسام القتل



موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

موجب قصاص النفس



- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاء و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

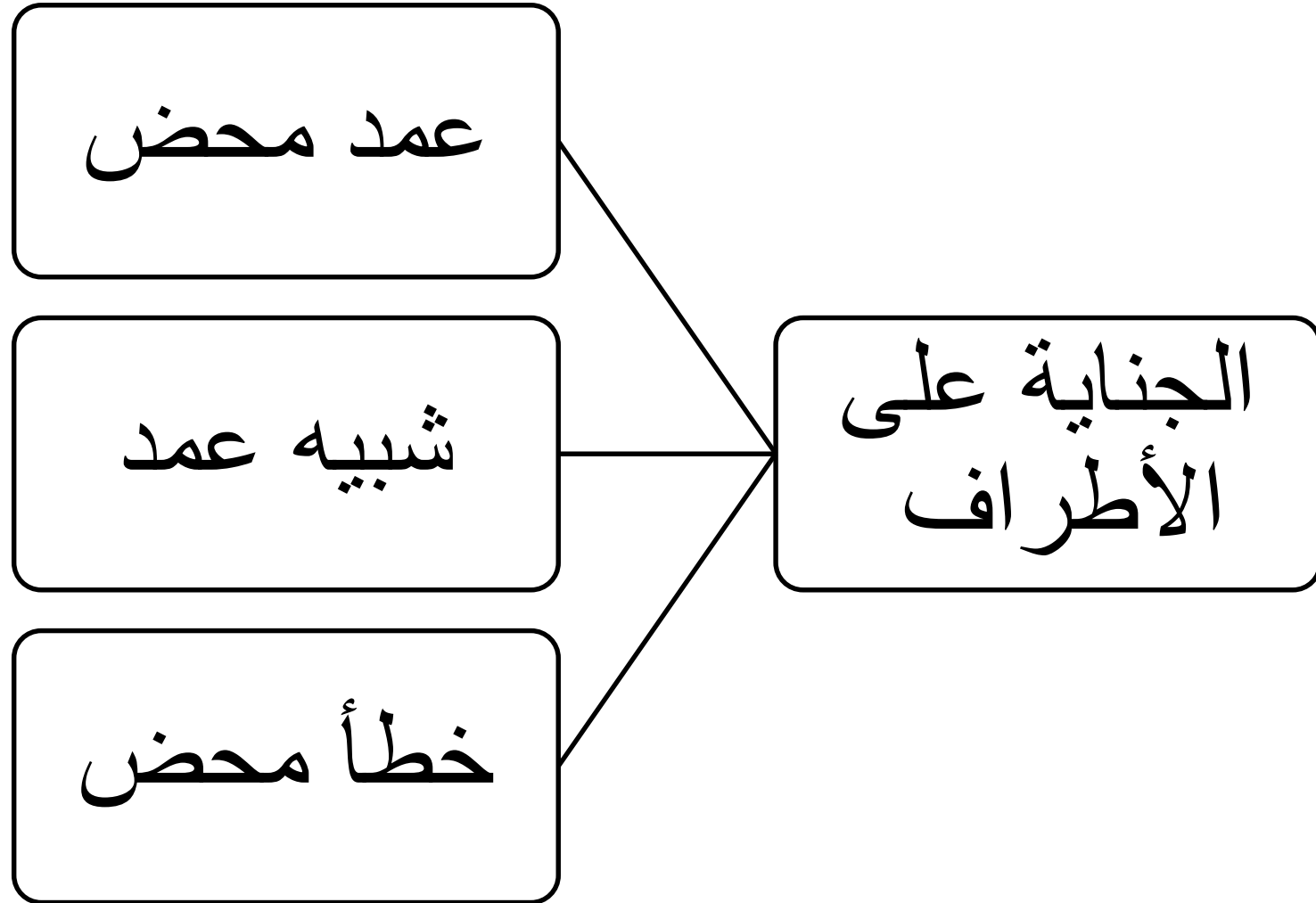
الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضا فعل الصبي و المجنون شرعا

القول في أقسام القتل



أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیة أو یصالح علیها مطلقا مائة إبل أو مائة بقرة أو ألف شاء أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجاني مخير بينها، و ليس للولي الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلاهل البوادي أداء أى فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع.

أن الستة أصول في نفسها

- مسألة ٥ الظاهر أن الستة أصول في نفسها، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضى، فالجاني مخير في بذل أيها شاء.

القول فى مقادير الديات

- مسألة ٦ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة، و فى الثلاثة الآخر السلامة من العيب، فلا تجزى الحلة المعيبة، و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران، و يعتبر فى الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزأيها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفى.